قرار مؤتمر الشعب العام

رقم (4) لسنة 2003 بشأن إعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة

مؤتمر الشعب العام،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.

قـــــــرر

مادة (1)

يعاد تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة وفقاً لما يلي -:

1 -أمين اللجنة الشعبية العامة .

2 -الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة .

3 -الأمين المساعد لشؤون الإنتاج .

4 -الأمين المساعد لشؤون الخدمات .

5 -أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

6 -أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .

7 -أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

8 -أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .

9 -أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

10 -أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة.

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار في اللوائح والقرارات التنظيمية.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
الموافق : 13 / الصيف/ 1371 و.ر

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly